مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 689 – 716)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الأصول الإجتهادية لمجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران ومصاديقها (دراسة تحليلية – نقدية)

The Foundations for Ijtihad of the AFCSI (Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah Fatwa Committee for South Iran) and its Examples (An Analytical - Critical Study)

ط. د. علي جلالي [1]

تخصص الفقه وأصوله، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية
جامعة طهران، (إيران)
alijalalbostanoo@gmail.com

أ. محمد جمالي

أستاذ مساعد - تخصص الفقه وأصوله، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية
جامعة طهران، (إيران)
dm_jamali50@ut.ac.ir

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
14 نوفمبر 2019	03 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

إنّ مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران، ملتزم بتنظيم الشئون الدينية والاجتماعية لأهل السنة والجماعة في محافظات هرمزجان، فارس وبوشهر. والمجلس هذا، موثوق به من قبل الناس والدولة الي حد أنّ المحاكم الحكومية تردّ المسائل الفقهية لأهل السنة اليه، خصوصاً في مجال الأحوال الشخصية. صدرت من هذا المجلس فتاوي عديدة في موضوعات شتّي، فمن الضروري معرفة أصول هذه الفتاوي، لأن أهل السنة والجماعة في جنوب إيران علي المذهب الشافعي، فيقتضي أن يفتي المفتون علي مذهب المستفتين، لكن أحياناً يشاهد عدول ما عن المذهب في الفتاوي. والعدول عن آراء المذهب الشافعي من قبل مجلس الإفتاء في بعض الأمور، يزداد أهمية في تبيين الأصول الإجتهاديه لهذا المجلس. يعتبر الكتاب والسنة والإجماع والقياس من أهم الأصول الإجتهادية لمجلس الإفتاء، وبجانب هذه الأصول يعتمد علي الاستصحاب والمصلحة والعرف. نظرةُ المجلس الي الكتاب والسنه نظرةُ مقاصدية. مع أن مجلس الإفتاء يعتبر القياس من أصوله الإجتهادية، لكن استعمال القياس عندهم نادر. في هذا المقال، يناقش بعض من فتاوي المجلس بأسلوب وصفي تحليلي، لأجل الحصول علي الأصول الإجتهادية له.

الكلمات المفتاحية: الأصول الإجتهادية، مجلس الإفتاء، أهل السنة والجماعة،جنوب إيران.

Abstract:

The AFCSI is responsible for organizing and coordinating the religious affairs of the Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah in the three provinces of Hormozgan, Fars, and Bushehr, located in the south of Iran. This Committee is trusted within the people and the government of Iran, to the point where the justice courts refer to it for matters of fiqh (jurisprudence) related to the Ahl al-Sunnah; especially in the field of personal affairs. This committee has issued various fatwas (religious rulings) on contemporary subjects and identifying its foundations for ijtihad (judgement) seems necessary.As the Ahl al-Sunnah in the south of Iran are upon the Shafi'i madhhab (school of thought), the muftis are required to issue fatwas in accordance with the madhhab of the fatwa seekers; however, apparently on occasion we can see a noncompliance with the Shafi'i madhhab. The AFCSI's occasional contradiction with the rulings of the Shafi'i madhhab, emphasizes the need for clarifying this Committee's foundations for ijtihad. The Book, the Sunnah, Ijma' (consensus), and Qias (analogy) are the most important foundations for the Committee's ijtihad. The Committees approach to the Book and Sunnah is an objective approach. Although the Committee acknowledges qias as one of the foundations for its ijtihads, applying qias is rarely used. In this article, some of the AFCSI's rulings have been discussed in a descriptive analytical fashion to identify their foundations for ijtihad by analyzing their fatwas.

Keywords: *foundations for ijtihad, fatwa committee, ahl al-sunnah wal-jama'ah, south Iran*

[1] المؤلف المرسل: ط. د. علي جلالي ——— *Email: alijalalbostanoo@gmail.com*

مقدمة:

إن الفقه الإسلامي لها مسائل عديدة ومتنوعة، حيث تشمل جميع مجالات الحياة والنشاطات البشريه. والعلماء الربانيون تركوا تراثاً غالياً في هذا المجال. هذا التراث، يتضمن الأحكام والقواعد التي تنير الطريق للسائرين. بما أن جميع المذاهب الإسلامية تصلح ان تكون نبراساً للمجتهدين، لكن مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران، اختار المذهب الشافعي من بين الطرق المختلفة الإجتهادية كنبراس لهم علي درب الإجتهاد والفتوى، ولهم دلائل عديده لهذا الإختيار كما تلي:

1- النسيج المذهبي لأهل السنة والجماعة في جنوب إيران يكون علي المذهب الشافعي، فغالبهم يتبعون هذا المذهب ويدينون الله به.

2- التقليل من الإختلاف بين الناس بترويج المذهب الغالب بينهم.

3- لأن الشافعي يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر إزدهاره وكمال نموه، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة.[1]

4- قد امتاز المذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصّلها وناضل عنها في كتابيه الأم والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية من الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه.[2]

5- أصول الشافعي تتجه اتجاهاً نظرياً وعملياً معاً، فهو لا يعير الأهمية للأمور الفرضية، وإنما تبحث في أحكام الأمور الواقعية الموجودة، ولهذا قلّما نجد لديه الفقه الافتراضي.[3]

6- كثرة الاختلاف في أقوال الشافعي بين آرائه في القديم وبين آرائه في الجديد، وقد يكون له في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال، وقد أوجد هذا الاختلاف حيوية في مذهبه، ووضع المجتهدين بعده أمام آراء مختلفة يختارون منها ما يرونه القمين بالأخذ والتطبيق وفق الظروف والأحوال.[4]

إن مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران قد تمّ تأسيسه في سنة 1998م، بواسطة عدد من كبار علماء أهل السنة والجماعة بجنوب إيران من محافظات هرمزجان، فارس وبوشهر ليحقق أهدافه الرئيسية من جمع كلمة اهل السنة والجماعة هناك وتجنيبهم الاختلافات التي تحدث بسبب الآراء الفردية. في بدء التأسيس، كان المجلس يتضمن 12 متخصّصاً من المتخصّصين في الشريعة الإسلامية الذين تمّ اختيارهم من قبل المجلس الأعلي لمدارس أهل السنة والجماعة بجنوب إيران[5]، ثمّ في السنه 2016م، ارتقي عدد أعضاء مجلس الإفتاء الي 17 عضواً، حيث بقي 12 عضوا من أعضائها السابقين بتأييد من مجلس الشوري[6] لأهل السنة والجماعة وأضيف 5 عضواً اليهم باختيار من هذا المجلس.

المنارة للاستشارات

إن مجلس الإفتاء في جنوب إيران، له ممثلون في مراكز المدن والاقسام التابعة لها. هؤلاء الممثلون، لهم مكاتب لأجل الإجابة علي أسئله الناس ومراجعاتهم يومياً. ومن مزايا وجود هؤلاء الممثلين، حلّ المنازعات المالية والمشاجرات الأسرية، حيث انخفضت مراجعة الناس الي المحاكم الرسمية بنسبة عالية.

ومجلس الإفتاء هذا، له أهداف ووظائف في مجال الفقه والفتوى التي جاء بيانها في مواد التأسيس هكذا: 1- إصدار فتاوي موحدة في موضوعات مستحدثة، مثل مؤسسات التأمين وبدل الخلو ومعاملات معاصرة ومسائل جديدة؛ 2-إصدار فتاوي موحدة فيما اختلف الفقهاء قديماً كي تكون صالحة ومتناسبة مع مقتضيات العصر.

كما يبدو من أهداف مجلس الإفتاء، تتضمن الفتاوي غالباً المسائل المستحدثة، لكن في المواضع التي توجد وجهات نظر مختلفة بين الفقهاء المتقدمين، له فتاوي ونشاطات ايضاً، وذلك لأجل إنهاء الإرتباك بين الناس وإيجاد الوحدة بينهم.

لمجلس الإفتاء بجنوب إيران فتاوي في موضوعات متعددة من موضوعات الفقه، مثل العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، حيث يبحث في هذا المقال عن الأصول الإجتهادية لبعض من هذه الفتاوي.

إن من مشكلات البحث، أنه لم تكتب ولم تدوّن الأصول الإجتهاديه لمجلس الإفتاء حتي الآن، فمن الصعب استخراج هذه الأصول وتجميعها.

عمل الباحث في استخراج الأصول الإجتهادية كان كما يلي: 1- الرجوع الي الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء والبحث عن الفتاوي وتجميعها؛ 2- المقابلة مع رئيس مجلس الإفتاء وأمين العام له وبعض من أعضائه المؤثرين؛ 3- الحصول علي مستندات الفتاوي وأدلتها، بعد الدراسة والمقابلة مع المتخصصين والخبراء؛ 4- تحليل الفتاوي ونقدها بذكر نقاط الضعف والقوة فيها.

في هذا المقال، تناقش فتاوي مجلس الإفتاء خلال فترة زمنية بين سنة 1996م، وحتي سنة 2017م، بأسلوب وصفي تحليلي نقدي، بهدف الحصول علي الأصول الإجتهادية له.

وأما أسلوب الباحث في كتابة البحث وتدوين المطالب يكون كما يلي: اولاً، ذِكر الأصول الإجتهادية التي تمّ استخراجها من خلال البحث والدراسة والمقابلة، بعناوين مميزة، مع إشارة سريعة ومختصرة الي أقوال المذاهب في ذلك. ثانياً، الإتيان بالمصاديق والأمثلة لتلك الأصول من فتاوي المجلس، ببيان كامل للفتوى من الموقع الرسمي ثمّ تحليلها ونقدها. ومن الجدير بالذكر، أن في بعض الفتاوي الذي لم يذكر رقم الفتوى، رمز اليه بالخط الفاصل(-)، وبالنسبة لتاريخ

المنارة للاستشارات

الفتاوي، كان تاريخها علي أساس التقويم الهجري الشمسي الذي يكون مرسوماً في إيران، فبدّل بتاريخ الميلادي لرواجه في أكثر البلاد.

وبعد البحث والدراسة، بدا للباحث أنه لم يكتب بحث في هذا الموضوع، لا من قِبل أعضاء المجلس أنفسهم، ولا من قِبل غيرهم من الباحثين، وهذا البحث يعتبر أول بحث في هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

بما أن مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة يعلن أنه يفتي علي أساس المذهب الشافعي ويسعي لحفظ نسيج المجتمع علي هذا المذهب لكن يتهم أحياناً من قبل بعض الناس والمنسوبين الي الفقه أنه لا يلتزم المذهب الشافعي بل يكون بعض فتاويه مخالفاً لهذا المذهب فمثلاً في موضوع تأثير الخلوة الصحيحة علي الصداق خالف المذهب بأنه إذا قاربت الخلوة الجماع تستحق المرأة كل الصداق وإن لم يحدث دخول عليها في حين أن المذهب الشافعي لا يري استحقاق المرأة لكل الصداق في هذه الحالة ويري استحقاقها نصف الصداق،[7] أو في اباحته قراءة القرآن للحائض والنفساء إذا كنّ من المعلمات أو من المتعلمات أو الحافظات خالف المذهب؛ وعليه تنطلق هذه الدراسة من طرح الإشكالية:

هل عدل مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران عن المذهب الشافعي في فتاويه؟ وإذا ثبت أنه عدل، فكم تكون نسبة العدول عن المذهب عندهم وماذا يكون جوابهم عن هذه الاشكالية؟ وما هي الأصول التي يفتي عليها مجلس الإفتاء هذا؟

للبحث حول هذه التسائلات قسمنا البحث علي محورين اساسيين. المحور الأول: المصادر الأصلية للفتوى لدى مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران؛ المحور الثاني: المصادر الاحتياطية للفتوى لدى هذا المجلس واليكم تفاصيل البحث:

المبحث الأول: المصادر الأصلية للفتوى لدى مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران

إن مجلس الإفتاء جعل هذه الآية الكريمة شعاراً له وأساساً لفتاويه "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ". الكتاب والسنة والتفكر لأجل استنباط الحكم من الكتاب والسنة لها مكانتها الخاصة عند أعضاء مجلس الإفتاء بجنوب إيران.

المطلب الأول: الكتاب أول مصدر للفتوى لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

إن كتاب الله، يعتبر أول مصدر لاستخراج الأحكام الشرعية عند جميع المذاهب الإسلامية بلا خلاف بينهم، ومن بينهم مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران. توجد أدلة عديدة لمرجعية كتاب الله في استخراج الأحكام الشرعية، منها: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ".[8] هذه الآية تضمن تبيين كل شئ بواسطة كتاب الله، فلذلك، لا يتصور أن يحدث حادث الا وفي كتاب الله بيان ذلك.

المنارة للاستشارات

إذا وضع ختم النبوة الي جانب إحاطة علم الله بكل الأشياء، فماذا يتصور في الأذهان تجاه حكم الشريعة في الأمور المستحدثة؟ هل يعقل أن لايوجد حكم ذلك الأمر المستحدث في كتاب الله، مع أن كتاب الله خاتم الكتب السماوية، وأنّ الحكم لله وحده، وعلم الله محيط بجميع الأشياء؟

إنّ كشفيات البشر تحدث فيها التأخير قطعاً لنقصان علمهم، لكن لايوجد تأخير في العلم الإلهي لكماله، بل اعتقاد ذلك يعدّ نوع من الكفر بالنسبة الي الله سبحانه. فعلي سبيل المثال، في مجال الأمراض ومعرفة الأدوية، صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء».[9] وقال: «ما أنزل الله داء الا انزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله».[10] بناء علي هذه الروايات، جعل الله لكل داء يوجد في الأرض الي قيام الساعة دواء وشفاء، لأن جميع الأمراض والأدويه تكون موجودة في علم الله، لكن كون بعض الأمراض لايعالج، لا يعني أنه لم يخلق لها دواء، بل يدل ذلك علي قصور علم البشر عن معرفة هذه الأدوية. كذلك، ليس من المعقول أن توجد أمور مستحدثة بعد نزول القرآن، ولاتكون في القرآن أحكام لتلك الأمور.

إن أجمع آية في بيان الأحكام الشرعية موجود في سورة النحل، حيث يقول الله عز وجل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ".[11] ومن الرائع، أن هذه الآية جاءت بعد الآية التي يعرّف القرآن بأنه تبيان لكل شيء. هذه الآية، فيها ثلاثة أوامر وثلاثة نواهي التي تستطيع أن تنظّم حركة الإنسان في الحياة. إن أعمال الإنسان لابد ان تكون علي أساس العدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وبعيدة عن الفحشاء والمنكر والبغي. في الواقع، إن رسالة هذه الآية العظيمة، تنظيم أعمال الإنسان فردياً كان أو جماعياً.

كما يمكن أن تعرض علي القاضي أمور مستحدثة وحكمها غير منصوصة جزئياً، فيلزم عليه الإجتهاد لإقامة العدل؛ كذلك المجتهد، عليه أن يجتهد في نصوص الشريعة ليستخرج حكم الله منها.

إن هذه الآية في سورة النحل تعتبر أصل الأصول بالنسبة للأحكام الشرعية، ويكون غيرها من الآيات تفاصيل ومصاديق لها. مثال ذلك: لايعتبر الربا والرشوة اصولاً للحكم بل هما من مصاديق الحكم، لوقوعهما تحت مفهوم البغي وفي مقابل العدل والإحسان. أو لايعتبر الزنا أصلاً للحكم بل هو من مصاديقه لتضمّنه معني الفحشاء، ومصاديق الفواحش بعضها ذكرت في الكتاب مثل الزنا واللواط ونكاح زوجات الآباء وبعضها لم تذكر.

المنارة للاستشارات

وجاء في بيان رسالة الأنبياء السابقين، "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".[12]

إن الله سبحانه وتعالي أنزل الكتب علي الأنبياء عليهم السلام وجعل فيها أصولاً وقواعد لرفع النزاع والإختلاف، فالكتب السماوية فيها قواعد وأصول لهذه المهمة، والقرآن الكريم أكملها بياناً، أليس القرآن أولي بتلك الرسالة من غيره من الكتب؟ إن في القرآن الكريم قواعد وأساسيات للحكم بين الناس، لكن لايعلم هذه القواعد الا من علّمه الله علم الكتاب، وجعل الحكمة في قلبه وعلي لسانه.

بعد هذا البيان، ليس جزافاً أن يقول انسان، إن الأصل في الأحكام الشرعية الكتاب، والسنة تفصّل أحكام الكتاب وتبينها.

هذه النظرة الشمولية الي كتاب الله ليست أمراً جديداً، فالإمام الشافعي مثلاً يعتبر الكتاب أصلاً للأحكام الشرعية حيث يقول في الرسالة: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.[13] ويقول في كتاب الأم: وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة.[14]

ويقول في بيان دور العلم بكتاب الله وأثره في الإمامة الدينية: فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علِم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة.[15]

إن مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران جعل كتاب الله أول الأصول الإجتهادية له، وبني عليه كثيراً من فتاويه واليكم بعض مصاديقها:

1- حكم الشريعة في معاملة المسكوكات الذهبية المعروفة (بكلدكوئست[16])

جاء في فتوى رقم: 100/18 بتاريخ 2002/6/20م، في بيان حكم تلك المعاملة ما نصه: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".[17] بالعناية لأسئلة الناس حول حكم المسكوكات الذهبية التي تعرضها الشركة المعروفة بكلدكوئيست، فإن مجلس الإفتاء بعد البحث والدراسة في هذا الموضوع، يعتبر هذه المعاملة مصداقاً لأكل أموال الناس بالباطل، ويعلن حرمتها بالأدلة الآتية:

1- في بيع الذهب، إن لم يسلم الثمن والمثمن في المجلس، فهذا يعتبر من الربا.

المنارة للاستشارات

2- علو نسبة الغرر بسبب جهالة القيمة، وكونها غير واقعية.

3- وجود الإشكال في أسلوب جلب الزبائن.

ثمّ يعلن المجلس أن كل بيع فيه واحد من هذه الأمور يكون حراماً، ويوصي جميع المؤمنين باجتناب مثل هذه المعاملات.

تحليل الفتوى ونقدها: تظهر في هذه الفتوى التي صدّرت بالآية الكريمة من سورة النساء، عناية مجلس الإفتاء بكتاب الله. فإن المجلس اعتبر هذه المعاملة من مصاديق أكل أموال الناس بالباطل حيث استنبطها من كتاب الله وذكر لها ثلاثة أدلة: تحقق الربا والغرر، ووجود الإشكال في جلب الزبائن.

إن هذه الفتوى توافق المذهب الشافعي في تحريمها النسيئة في معاملة المسكوكات الذهبية ولها نقاط ايجابية، وهي أن فيها استناد بالكتاب والسنة، حيث تستند بحديث النهي عن الغرر كدليل ثان الي جانب الآية الكريمة. لكن تؤخذ عليها أنها طرحت موضوع الإشكال في جلب الزبائن، ولكن تركها بشكل مبهم وبدون أي بيان وتوضيح.

2- حكم المنع من الحمل:

جاء في فتوى رقم 104/81 بتاريخ 2003/3/2م، في بيان أحوال الناس ورغباتهم في الامتناع من الحمل ما يلي:

1- إن الزوجين لا رغبة لهما في الإنجاب.

2- رغبة الأزواج للإنجاب في وقت مناسب، أو إرادتهم في أن يجعلوا فواصل مناسبة بين أزمنة الحمل.

3- في حال الذي يعود ضرر الحمل الي الأم نفسها.

4- إحتمال أن يولد الولد بمرض خطير(خصوصا الأمراض الوراثية).

5- إحتمال أن يؤثر علي تربية سائر الأولاد ويؤدي الي قصور في تربيتهم.

6- لأجل وجود المشاكل الإقتصادية وخوف الفقر.

لا يوجد مانع شرعي في الموارد الخمسة الأُوَل الا في المورد السادس، لأنه ينافي مع أصول الإعتقاد.

تحليل الفتوى ونقدها: دليل تحريم المورد السادس يكون في سورتي الأنعام والإسراء حيث يقول الله عز وجل فيهما: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".[18] "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا".[19] فقتل الأولاد بسبب الفقر الموجود، أو خشية الفقر في المستقبل، كلاهما محرم بنص القرآن. قياساً علي ذلك، فالفقهاء الكرام أفتوا بأن المنع من الحمل خشية الفقر في المستقبل

المنارة للاستشارات

محرم شرعاً، لأن الله رزاق، وضمن رزق الوالدين وأولادهم. رغم أنه لم تذكر هاتان الآيتان كدليل في فتوى المجلس، لكن مستند هذه الفتوى وغيرها من الفتاوي التي تحرم المنع من الحمل بسبب المشاكل الاقتصادية وتعتبرها مغايرا لأصول الإعتقاد، هاتان الآيتان.

أولاً، هل الامتناع من الحمل -حتي في حال الخوف من الفقر- لها حكم قتل الأولاد ؟ ألايوجد في القرآن توصيات للفقراء الذين لايجدون نكاحاً بأن يصبروا ويستعففوا؟ لماذا لايعتبر هذا الإستعفاف الذي يعطّل توليد الانسان بسبب عدم المكنة المالية والعجز من إدارة المرأة اقتصادياً، نوعاً من منع الحمل الذي ينافي الأصول الإعتقادية؟ أليس من التناقض، الاستدلال برزاقية الله في موضع، وعدم الاعتناء به في موضع آخر؟

إن النهي في سورتي الأنعام والإسراء تشمل قتل الأولاد الذين يعيشون علي وجه الارض، أو يكونون نطفة في أرحام امهاتهم، ولا تشمل النطفة التي تكون موجودة في صلب الآباء.

ويمكن الاستدلال للمورد الخامس كاستدلالهم في المورد السادس، أنه إذا كان المنع من الحمل بسبب الفقر والمشكلات الإقتصادية ليس موجهاً، فالمنع من الحمل خشية فساد الأبناء والقصور في تربيتهم وانحرافهم عن الصراط المستقيم ليس موجهاً أيضاً، إذ أن الله الذي يقول: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا".[20] هو نفسه يقول في موضع آخر: "إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى".[21] فإن كان الرزق بيد الله فالهداية أيضاً بيد الله، فربّ ولد كافر ولد في بيت نبي كولد نوح 8. إن الله عز وجل يقول مخاطباً رسوله: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ".[22]

يبدو أن قياس المنع من الحمل بسبب الخوف من الفقر علي قتل الأولاد بسبب الفقر، ليس قياساً صحيحاً.

3- السكني للمطلقات:

جاء في فتوى رقم 114/84 بتاريخ 2005/12/7م، في بيان حكم السكني للمطلقات ما نصه: يجب علي الزوج أن يعدّ مسكناً مناسباً لزوجته المطلقة، سواء كانت رجعية أو بائنة أو متوفي عنها زوجها أو حاملاً أو غير حامل.

تحليل الفتوى ونقدها: دليل هذه الفتوى قول الله في سورة الطلاق حيث يقول: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى".[23]

اتفق الفقهاء بلا خلاف بينهم بأن المطلقة الرجعية لها السكني وكذلك البائن الحامل، لكن اختلفوا في حكم السكني للبائن غير الحامل علي قولين: الأول، لها السكني، وهو مذهب

المنارة للاستشارات

الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ودليلهم هذه الآية ؛ والثاني: ليس لها السكني، وهو رأي في المذهب الحنبلي ودليلهم حديث فاطمة بنت قيس.[24]

هذه الفتوى توافق المذهب الشافعي في أنها أعطت للمرأة المطلقة رجعية كانت أو بائنة حق السكني، لكن ما يؤخذ عليها أنها أدخلت موضوع المرأة المتوفى عنها زوجها في مبحث الطلاق. فهذه الآية التي تأمر بإسكان النساء، المراد بها المطلقات، لأنها في موضوع الطلاق وفي سياقها. وموضوع المرأة المتوفى عنها زوجها وحكم السكني بالنسبة اليها له موضعه الخاص، فهذا يعتبر خلطاً في الموضوع.

المطلب الثاني: السنة النبوية كمصدر ثان للفتوى لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

إن السنة النبوية تعتبر مصدراً ثانياً للأحكام الشرعية عند جميع المذاهب الإسلامية، ما عدا القرآنيين الذين لايعدّون من المذاهب الفقهية. وفي القرآن الكريم أدلة كثيرة لحجية السنة منها ما يلي:

أ- الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم: في آيات عديدة من القرآن الكريم يأمر الله سبحانه المؤمنين بإطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ".[25]

ب- تحذير المخالفين لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام وتهديدهم: في آيات عديدة من القرآن حذّر الله من مخالفة أمر رسوله ثلى الله عليه وسلم فقال: "لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".[26]

يري الإمام الشافعي أن قبول السنة واجب، ودليل وجوبه فرض طاعة الرسولλ علي المؤمنين في القرآن الكريم.[27]

أما في موضوع نسبة السنة من الكتاب فإن اهل العلم اتفقوا أن السنة لها ثلاث حالات بالنسبة للكتاب:

1- تؤكد علي أحكام الكتاب؛

2- تفصّل أحكام الكتاب؛

3- تشرّع حكماً ليس منصوصاً في الكتاب.

يقول الشافعي في بيان ذلك: لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسول الله عليه الصلاة والسلام مثلَ ما نصَّ الكتاب،

المنارة للاستشارات

والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله ثلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب.[28]

فالحالتان الأولي والثانية ليس فيهما اختلاف كما ذكر، لكن الاختلاف في الحالة الثالثة، هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حق في التشريع؟ لو ثبت له هذا الحق، أليس يعارض مع ان الحكم الا لله؟ ألايعتبر ذلك نوع من الشرك في الحكم؟ إذا افترض أنه لايعارض حق الحاكمية لله، فهل أوحي اليه من طريق غير القرآن أم كان ذلك استنباطاً من القرآن؟

ويمكن القول ردّا علي تلك الأسئلة، بأنه لايلزم من القول باستقلال السنة من القرآن في بيان الأحكام أن يثبت منه حق التشريع والحاكمية للرسول الكريم، لأنه من الممكن القبول بأن لا حكم الا لله، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عن أحكام الله نيابتاً عنه من طريق غير القرآن، لأن الرسول صلى عليه وسلم قال: «أوتيت الكتاب وما يعدله».[29]

يقول الشوكاني في بيان استقلال القرآن من السنة: قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه عليه أضل الصلاة وأزكى التسليم أنه قال: ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.[30]

ومجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران ينظر الي السنة النبوية كمصدر ثان لبناء الأحكام الشرعية عليها، ويستند اليها في فتاويه، أحياناً بذكر نص الأحاديث، وأحياناً بالإشارة الي محتواها. ومن مصاديقها ما يلي:

1- حكم زراعة الشعر:

جاء في فتوى رقم 113/83 بتاريخ 2005/3/3م، في بيان حكم الشريعة في موضوع زرع الشعر ما نصه: لاتجوز زراعة الشعر بالأدلة الآتية:

1- الشعر من الزينة ولايدخل في المقاصد الأساسية من الخلق.

2- أحاديث كثيرة فيها النهي عن مواصلة الشعر مثل: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

تحليل الفتوى ونقدها: عنيت في هذه الفتوى بأصلين: الأصل الاول، مقاصد الخلق؛ والأصل الثاني، السنة النبوية.

نقد الأصل الاول: إن الزينة تعتبر من الأمور الهامّة في نظام الخلق وفي الشريعة. فالله سبحانه وتعالي أشار في آيات من القرآن الي مكانة الزينة في خلقه وعند البشر. ففي سورة النحل، في بيان الهدف والحكمة من خلق الحيوانات، نبّه الي موضوع الزينة وذكرها بألفاظ

المنارة للاستشارات

متعددة مثل الزينة والجمال فقال: "وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ".[31] وقال: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ".[32] وقال في سورة الملك: "وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ".[33] يشير في سورة الملك في كلام عن خلق السماوات الي نقطتين أساسيتين: 1- الإحكام والإتقان في الخلق بأن لا خلل فيه؛ 2- تزيين السماوات بالنجوم والكواكب وسمّاها المصابيح.

كذلك يأمر الله بأخذ الزينة واستخدامها عند كل مسجد فيقول: "يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".[34] لهذا، لايقبل أن يحرّم ويمنع شيء لأنه من الزينة، بل بالعكس، في سورة الأعراف نهي الله عن تحريم الزينة علي المؤمنين وحذّر من فعل ذلك فقال: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ".[35]

نهائيا، من الممكن القول بأنه لاتجب زراعة الشعر بل تباح، لأنه من أمور الزينة، لكن أن يحرّم زرع الشعر لأنه من الزينة، فهذا غير مقبول.

نقد الأصل الثاني: الحديث الذي استند به في الفتوى يرويه البخاري وغيره. جاء في إحدي روايات البخاري في هذا الموضوع أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[36] الاستدلال بحديث النهي عن وصل الشعر كدليل للفتوى أيضا فيه إشكالات. هل يعدّ زرع الشعر الذي ينمو ويتكثر من مصاديق وصل الشعر؟ يبدو من الطرق المختلفة لرواية الحديث (البخاري، رقم: 5934 و5941) ومن شروح الحديث، أنّ وصل الشعر يشمل التي لها شعر قصير فتصل شعراً بشعرها لأجل خداع الناس، لا من يزرع له الشعر ويعالج مرضه بالعملية الطبية. ففي حالة زراعة الشعر بالعملية الطبية، يعود الشخص الي حالته الأولي، فيصير صاحب شعر طبيعي كسائر الناس.

2- حكم صرف العملات:

جاء في فتوى رقم (-) بتاريخ 2011/7/20م، في جواب استفتاء عن حكم صرف العملات ما نصه: بما أن النصوص الشرعية أوجبت في صرف العملات أن يكون في المجلس يداً بيدٍ، فهذا النوع من الصرف لايجوز شرعاً.

تحليل الفتوى ونقدها: أشير في هذه الفتوى الي النصوص الشرعية لتحريم نوع من صرف العملات. والنصّ الشرعي المقصود منه السنة النبوية، فقد صحّ عن النبيλ في بيان حكم بيع الذهب والفضة أنه قال: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

المنارة للاستشارات

بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[37]

في هذا الحديث ينهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة. فهو ينهي عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، الا إذا تماثلا وزناً بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لايجوز بيع أحدهما حاضراً والآخر غائباً، وكذلك الفضة.[38]

بعبارة أخري، هذه المعاملة تجوز لو حصل التقابض في المصارفة، أمّا إذا لم تحصل المقابضة، وكان هناك تأجيل -كما هو الواقع هنا- فهي غير جائزة. فإن كان التاجر يقبض المبلغ من المرسل ثم يعطي مالا آخر في ذلك البلد لوكيل المرسل، غير الذي استلمه، فهذه في الحقيقة معاوضةٌ وصرفٌ. وإن كانت من نفس العملةِ، درهم بدرهم، وهذا النوع من الصرف يشترط فيه التقابض والتماثل، فإذا كان سيسلم المبلغ في وقت آخر، لم يحصل التقابض، ووقع في ربا النسيئة. وإذا كان سيسلم أقل من ألف درهم في ذلك البلد لوكيل الشخص، فقد اختل شرط التماثل، ووقع في ربا الفضل، وعلى هذا لا يجوز أن تتم المعاملة بهذه الصورة.

هذه الفتوى موافقة مع المذهب الشافعي في تحريمها النسيئة في صرف العملات، لكن يؤخذ عليها أنها طرحت الاستفتاء بشكل عام في السؤال عن حكم الصرف، ثم الإجابة علي نوع خاص من الصرف والمعاوضة وهو أن لايكون يداً بيد في المجلس وهذا يفهم من الجواب.

المطلب الثالث: الإجماع من مصادر الفتوى لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

الإجماع في اللغة تعني العزم والإتفاق.[39] وفي الإصطلاح لها تعاريف مختلفة منها: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي.[40]

المصدر الثالث لأحكام الشريعة هو الإجماع عند أصحاب المذاهب الإسلامية. رغم أن بعض المذاهب يعتقدون بنوع خاص من الإجماع، كإجماع أهل العترة عند الإمامية، وإجماع أهل المدينة عند المالكية، وإجماع الصحابة عند الظاهرية، الّا إنهم يتفقون علي أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع.

ذكرت للإجماع أدلة متعددة من أهمها هذا الحديث: «لا تزال طائفة من امتى قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي امرالله وهم ظاهرون على الناس».[41] والدليل الآخر الذي ذكر للإجماع هو هذه الآية: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا".[42] لهذا، إذا أجمع المؤمنون علي أمر يعرف هذا الأمر سبيلاً لهم، فلايجوز مخالفته.

المنارة للاستشارات

إن مجلس الإفتاء بجنوب إيران يعتبر الإجماع مصدراً ثالثاً للتشريع، ولا يجيز مخالفته، ويراعي في فتاويه جانب الإجماع، وعندهم مصاديق للإجماع منها:

1- حكم صداق المرأة إذا طلقت قبل الدخول:

جاء في فتوى رقم 114/84 بتاريخ 2005/12/7م: إذا طلّقت المرأة قبل الدخول وعينت لها الصداق، يجب علي الزوج أن يعطيها نصف الصداق، ولا متعة لها، ولاعدّة عليها.

تحليل الفتوى ونقدها: دليل وجوب نصف الصداق للمرأة في هذه الحالة يكون هذه الآية الكريمة التي نقل عليها الإجماع: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ".[43] يقول ابن كثير في ذيل الآية: وتشطير الصداق –والحالة هذه –أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، أخبرنا ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: –في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها –ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله يقول: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"، قال الشافعي: هذا أقوى وهو ظاهر الكتاب.[44]

2- حكم عدّة المرأة إذا طلقت قبل الدخول:

جاء في فتوى رقم 114/84 بتاريخ 2005/12/7م: إذا طلّقت المرأة قبل الدخول وعينت لها الصداق، يجب علي الزوج أن يعطيها نصف الصداق، ولا متعة لها، ولاعدّة عليها.

تحليل الفتوى ونقدها: ان دليل عدم وجوب العدّة علي المرأة إذا طلّقت قبل الدخول، يكون في سورة الأحزاب، الذي نقل عليه الإجماع. يقول الله تعالي في بيان ذلك: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا".[45]

يقول ابن كثير في ذيل هذه الآية: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت.[46]

ما يلفت النظر في إصدار مثل هذه الفتاوي التي أجمعت الأمّة عليها وتكون مسطورة في الكتب، أن المجلس له عناية بمواضع الإجماع، وتؤكد علي وجوب مراعاة الإجماع بين المسلمين

المنارة للاستشارات

وعدم جواز مخالفته. وهذا يعتبر من الإيجابيات بالنسبة لمجلس الإفتاء، فمن شروط الإفتاء، العلم بمواضع الإجماع، كي لايقع المفتي في خرق إجماع المؤمنين.

إذا نظرنا الي هذا الموضوع بدقة، نري أن الأمة أجمعت علي وجوب نصف الصداق للمرأة إذا طلّقت قبل المس وبعد تعيين الصداق، وأجمعت أيضاً علي أن المرأة إذا طلقت قبل المس فلا عدة عليها؛ لكن اختلفوا فيما يحصل به المس. فمنهم من جعل المس بمعني الدخول فقط كالشافعي في قوله الجديد، ومنهم من أعطي للخلوة الصحيحة حكم المس، كجمهور الفقهاء والشافعي في القديم. وعلي كل حال، أجمعوا علي أن الدخول يعدّ من مصاديق المس في هذه الآيات، وفتوى المجلس هذه، فيها تصريح بالدخول. من جهة أخري، كما جاء في أحدي فتاويه بتاريخ 2013/4/25م، إن مجلس الإفتاء يخالف المذهب الشافعي في إعطائه للخلوة الصحيحة، أو ما قارب الدخول كالاستمتاع، حكم الدخول.

المطلب الرابع: القياس من الأصول المعتني به لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

القياس في اللغة تقدير شيء بشيء.[47] وفي اصطلاح الأصوليين لها تعاريف عديدة منها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.[48]

مع أن بعض المذاهب الإسلامية كالظاهرية وبعض الإمامية لايرون العمل بالقياس، فإن جمهور المذاهب الإسلامية يرون أنه إذا لم يوجد حكم مسألة في الكتاب والسنة والإجماع، يلجأ الي القياس.[49]

أما بالنسبة لضرورة القياس، فإن العلماء علّلوا ذلك بأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية.[50]

إن مجلس الإفتاء بجنوب ايران ينظر الي القياس كمصدر رابع للأحكام الشرعية ويستخرج الأحكام عن طريقها إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة والإجماع. ومن مصاديق إعمال القياس في إصدار الفتوى عند مجلس الإفتاء ما يلي:

1- تأثير تكاليف العمل علي زكاة المنتجات الزراعية:

جاء في فتوى رقم 77/- بتاريخ 1998/8/1م، في جواب سؤال ورد من سائل وهو: هل تؤثر تكاليف العمل علي زكاة المنتجات الزراعية؟

الجواب: التكاليف التي لم ينصّ عليها الشارع إن كانت تعدل ثلث المنتجات أو أكثر، تؤثر علي الزكاة فيعاف صاحب المنتجات من أدائها، وذلك أن الشارع الحكيم راعي جانب أصحاب الأموال والمستحقين، وأوصي الجباة برعاية جانب المالكين، والفقهاء قالوا بتأثير بعض التكاليف كالسقي وعدمها علي زكاة هذه المنتجات.

المنارة للاستشارات

أما المسائل التي أثرت علي صدور الفتوى هي:

1- بناء علي ما في كتب الفقه في زكاة التجارة، بعض التكاليف المرتبطة بالعمل كأجرة العاملين، والمبالغ التي تعطي من أجل استيجار محل العمل، تؤثر علي الزكاة وتقلّل من رأس المال والربح جميعا.

2- بالنسبة لزكاة الأنعام، فإن الفقهاء طرحوا موضوع المعلوفة وغير المعلوفة، وبينوا تأثيره في وجوب الزكاة، لكن سكتوا عن بعض التكاليف مثل أجرة الراعي وكلفة الإحتفاظ بالحيوانات.

3- إن الفقهاء قرّروا بأن العلوفة بالنسبة للحيوان لها تأثير في إسقاط كل الزكاة، وتكاليف السقي لها تأثير في إسقاط جزء من الزكاة في المنتجات الزراعية، لهذا من الضروري طرح موضوع سائر التكاليف التي ما جاءت في كتب الفقه.

4- يتبين من المقارنة بين نصاب الإبل (5) والبقر (30) في الزكاة، أن الشارع جعل للتكاليف الإضافية في البقر تأثيرا في نصابها، هذا مع أنهما يستويان قيمة في الأضحية والعقيقة.

5- إن الشارع لم يعتن بالتكاليف القليلة، بل اعتني بالكثيرة، فجعل الثلث معيارا للكثرة، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصية لجباة الزكاة: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسه الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وقال في باب الوصية: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه وقال:«طعام الثلاثه يكفي الاربعة.»

تحليل الفتوى ونقدها: في هذه الفتوى نقاط هامّة:

1- العناية بمقاصد الشريعة، والحكمة من وجوب الزكاة، ورعاية جانب أصحاب المال والمستحقين للزكاة.

2- قياس تكاليف المنتجات الزراعية التي تكلم عنها الفقهاء علي مثلها التي لم يتطرقوا اليها، وكذلك قياسها علي تكاليف الحيوانات وأموال التجارة.

من النقاط الإيجابية في هذه الفتوى الإلتفات الي حكمة وجوب الزكاة ورعاية احوال كل من المالكين والمستحقين وقياس المسائل الجديدة التي لم يتطرق اليها المتقدمون علي المسائل المؤثرة التي تكلموا عنها؛ أما ما يؤخذ علي المجلس أنه في الفقرة (1) من المسائل المؤثرة علي الفتوى، استدل واستشهد بكتب الفقه لإثبات ما وصل اليها من النتائج، في حال أنه يجدر بالمفتي أن يذكر دليله وكيفية استدلاله علي الحكم. كذلك في الفقرة (2) من تلك المسائل، استند الي الفقه المدون بدلاً من النصوص الشرعية، رغم أن هذا الذي نسب الي الفقه، مذكور في السنة النبوية حيث يقول ابوبكر الصديق رضي الله عنه في حديث يرفعه الي الرسول صلى الله عليه

المنارة للاستشارات

وسلم:...و في صدقة الغنم في سائمتها..[51] فالرسول الكريم اعتني بتكاليف العمل مثل السوم والسقي، فأسقط كل الزكاة أو جزءاً منها بسببها، وكان ذلك مستندا للفقهاء في بناء فتواهم.

2- زكاة كسب العمل:

جاء في فتوى بتاريخ 2017/5/2م، في بيان حكم الزكاة علي كسب العمل مثل رواتب العمال وغيرهم: تجب الزكاة علي كسب العمل كرواتب العمال وغيرهم، وذلك إذا بلغ في العام نصاب الزكاة، وهؤلاء الأشخاص عليهم إخراج الزكاة في الحال قبل أن ينفقوا منها في أمورهم الشخصية، كالمزارعين الذين يؤدّون زكاة منتجاتهم الزراعية في الحال، ودليل هذا القول آية رقم 267 من سورة البقرة.

تحليل الفتوى ونقدها: هذه الفتوى بنيت علي آية رقم 267 من سورة البقرة حيث أمر الله المؤمنين فيها بالإنفاق من طيبات ما كسبوا وممّا استخرجوا من الارض فقال: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ".[52] فبنيت الفتوى أولاً علي الكتاب، ثمّ قيس فيها كسب العمل علي المنتجات الزراعية، فوجب علي العمال أن يخرجوا زكاة كسبهم في الحال، كالمزارعين الذين يخرجون زكاتهم يوم الحصاد.

إن التكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب كما قال الدكتور يوسف القرضاوي أنه مال مستفاد.[53] وقال الشافعي: لا يزكي مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول.[54] فهذه الفتوى توافق المذهب الشافعي في إيجاب الزكاة علي المال المستفاد، ولكن تخالف المذهب في عدم اشتراطها الحول في المال المستفاد وإخراجه في الحال وقبل أي تصرف فيه.

من النقاط الإيجابية في هذه الفتوى توسيع دائرة الزكاة ووجوبها علي كسب العمل، وعدم إعفاء كثير من أصحاب الأعمال المتمولين عن أداء الزكاة ليستفيد الفقراء والمحتاجون أكثر. أما ما يؤخذ عليها أنها لم تتكلم عن النصاب، والمقدار الذي يجب أن يدفع الي المستحقين، فهل يقاس علي التجارة أم علي الزراعة أو علي شيء آخر؟ فكان أجدر بالمجلس أن يصدر فتواه بتفاصيل أكثر ويبين جوانب التي فيها ابهام ليكون المستفتي علي بينة من الأمر.

المبحث الثاني: المصادر الإحتياطية للفتوى لدى مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران

إن مجلس الإفتاء هذا، يعتبر الكتاب والسنة والإجماع والقياس من المصادر الرئيسية للاجتهاد والفتوى ولكن في بعض الأحيان يفتي علي اساس الاستصحاب والمصلحة ويستند الي

المنارة للاستشارات

العرف في تطبيق الحكم الشرعي اذا لم يجد نصاً من الكتاب والسنة، أو لم يجد في إجماع الامة، أو لم يستطع الوصول الي الحكم من خلال القياس.

المطلب الأول: الاستصحاب من المصادر الثانوية للفتوى لدى مجلس الإفتاء بجنوب ايران

الاستصحاب استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا وهو ثلاثة أقسام استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.[55]

إن أكثر المتكلمين يرون بأن الاستصاب لايكون حجة في الأمور الشرعية، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر الي الدليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون هناك دليل، وأن لايكون.[56] وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، يرون أن الاستصحاب حجة مطلقاً.[57] وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت.[58]

ومجلس الإفتاء بجنوب إيران يقرّ بأن الاستصحاب حجة شرعية، ويبني عليه الأحكام الشرعية في بعض الأحيان.

1- حكم مؤسسات التامين الاجتماعي:

جاء في فتوى رقم 112/83 بتاريخ 2004/5/18م، في بيان حكم هذه المؤسسات ما يلي: أن الحكم بالنسبة للمؤسسات التأمين الإجتماعية كالتي تقدّم خدمات للمرضي، والتي تسمّي بالتأمين الإجتماعي، الأصل فيها الجواز والإباحة، لأن الهدف منها التكافل الإجتماعي، والتعاون مع أفراد المجتمع.

تحليل الفتوى ونقدها: بناء علي أصل الاستصحاب وأن الأصل في الأشياء الإباحة، أفتي المجلس بجواز التعامل مع المؤسسات التأمين الإجتماعية، لأن التكافل الإجتماعي أمر مباح بل مندوب اليه في الشريعة، وما قام دليل علي خلافه. يقول الله عزّ وجلّ: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".[59] هذا أمر من الله سبحانه للمؤمنين بأن يتعاونوا مع بعضهم علي البر والتقوي، فهذا واجب عليهم.

من النقاط الإيجابية في هذه الفتوى، أنها وسّعت في الحلال والمباح ولم تضيق علي الناس إذا لم يكن هناك دليل من الشرع علي حرمة هذا الأمر.

هذه الفتوى توافق قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ومجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في إباحتهم التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي علي أنه أمر مشروع، ومن التعاون علي الخير.[60]

المنارة للاستشارات

2- حكم الاستفادة من المقبرة المتروكة:

جاء في فتوى رقم 102/81 بتاريخ 2002/11/6م، في جواب استفتاء يقول فيه المستفتي: منذ 45 سنة صارت المقبرة متروكة، وحالياً تستعمل مكانا للّعب والنزهة، فهل يجوز أن يجمع ترابها كاملاً ويستفاد منها كمرفق عام؟

الجواب: بعد البحث والدراسة ورؤية المكان المذكور بواسطة ممثل المجلس، يري المجلس بأن هذا المكان خرج من كونها مقبرة، لأن الأموات فيها صاروا تراباً، فصار مرفقاً عاماً، والأولي أن يستفاد منه كأماكن عامة ليستفيد منه عامّة الناس.

تحليل الفتوى ونقدها: يتضمّن الاستفتاء سؤالين، الأول: هل يجوز نبش القبور؟ الثاني: ما مدي جواز الانتفاع من المقبرة الدارسة؟

إن مجلس الإفتاء التفت أولاً الي أصل الإستصحاب، فرأي أن هذا المكان كان مقبرة ويجب أن يبقي مقبرة الا بضرورة أو بسبب شرعي فتوقّف في إصدار الفتوى. وبعد البحث والدراسة ورؤية المكان، أفتي بأن المقبرة خرجت من كونها مقبرة، وذلك بسبب بلي الأجساد وصيرورتهم تراباً وهذا من الأدلة التي يبيح نبش القبور. ثم بعد الإفتاء بجواز نبش القبور، أفتي وأوصي بالاستفادة منها كمكان عام يستفيد منها الجميع.

إن الأصل أن قبر الميت لا يجوز نبشه ولا البناء عليه أو المشي فوقه، لما رواه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ».[61]، فيجب أن تصان قبور الأموات وتحترم ولا يجوز نبشها إلا في حالة الضرورة، أو في حالة ما إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو نحوه. قال الإمام النووي في المجموع: وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم ولا غيره، قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها.[62]

فهذه الفتوى توافق المذهب الشافعي بشقّيها. في الشقّ الأول، أصدرت الحكم بجواز نبش القبور الدارسة، وفي الشقّ الثاني، عينت الجهة التي تستفاد منها فأكدت علي الاستفادة منها كمكان عام لجميع الأهالي، وكلاهما توافق المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: المصلحة كمصدر للفتوى لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، والمقصود بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

المنارة للاستشارات

وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولا بد من كشف معنى المصلحة وأقسامها، فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها. أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، وأما ما شهد لبطلانها الشرع فهي باطلة وأما ما لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها فهي محل نظر عند العلماء.[63]

بالرغم من أن المذهب الشافعي لايعتبر المصلحة المرسلة أصلاً من أصوله بل يعتبره من الأصول الموهومة.[64] ويضع للعمل بها شروطاً عديدة، غير أن مجلس الإفتاء يتوسّع في الاحتجاج بها ويبني عليها كثيراً من فتاويه، وهذا يعتبر عدولا عن المذهب في أصول الإجتهاد.

1- حكم مس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء:

جاء في فتوى رقم 108/82 بتاريخ 2003/6/10م، في بيان حكم المسألة ما نصه: ولأن التعليم والتعلم من المقاصد الشرعية، والقول بمنع مس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء يوجد الحرج، لهذا يجوز قراءة القرآن ومس المصحف في الدورة الشهرية، للمدرسات والحافظات والتلاميذ المستمرة فقط.

تحليل الفتوى ونقدها: عنيت في هذه الفتوى بأصلين مهمّين: 1- مقاصد الشريعة؛ 2- رفع الحرج. إن المجلس بناء علي المذهب الشافعي، لايري جواز قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والنفساء، ولكن نظرا الي مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وهو التعليم والتعلم ورفع الحرج، أجاز لهؤلاء النسوة أن يستفدن من رخصة الشريعة في ذلك، لكي لا تتعرض محفوظاتهن عرضة للنسيان، ولا يختلّ أمر التعليم والتعلم لديهن.

في هذه الفتوى يشاهد عدول عن المذهب الشافعي في اعطاء الرخصة في هذه الحالة، لأن الشافعية لايرون جواز قراءة القرآن ومس المصحف للحائض والنفساء.[65]

والفتوى لها مسوّغاتها، فإعطاء الرخصة في هذه الحالة يعتبر نوعا من التعامل بالفقه الواقع والتوجّه الي المقاصد العليا للشريعة. وبناء علي أصل الاستصحاب، إن قراءة القرآن ومس المصحف مباح للحائض والنفساء ولايمنع الا بدليل شرعي، والدليل الذي يذكر لهذا الحكم، حديث لم يثبت صحته عند المحدثين. وروي عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وهنا لم يثبت صحة الحديث. فعلي هذا، يمكن القول، إن المجلس في فتواه هذه لم يخرج من أصول المذهب، ولكن خرج مما اشتهر من المذهب.

المنارة للاستشارات

2- جواز أداء القيمة بدلا من المنتجات الزراعية:

جاء في فتوى رقم 110/82 بتاريخ 2003/12/8م، جوابا عن سؤال: هل يجوز للمزارعين الذين يبيعون منتجاتهم الزراعية دفعة للدولة أن يعطوا القيمة للفقراء كزكاة بدلاً من نفس المنتجات؟ الجواب: في هذه الأيام، إعطاء القيمة أنفع للفقراء من عين الأجناس الزكوية، لهذا من الأحسن أن يعطي لهم القيمة. وهذا يوافق مع مقاصد الشرع في إغناء الفقراء.

تحليل الفتوى ونقدها: أوّلا، في هذه الفتوى عدول عن المذهب الشافعي، لأن المذهب من أكثر المتشددين في منع إخراج القيمة بدلاً من الأجناس الزكوية. وذلك لا يجوز لعدة أمور منها: أن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً. ومنها ما رواه الحاكم وصححه من أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر».[66]

وذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري وأشهب وابن القاسم - في رواية عنه - إلى جواز إخراج القيمة بدل العين. وهنالك مذهب ثالث وسط يراه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به.[67]

ومن ما يؤخذ علي الفتوى، أنها لم تفرّق بين المنتجات الزراعية فرأي الأحسن أن تخرج قيمتها نقوداً، في حال أنها إذا رجّحت اخراج القيمة فبنسبة بعض المنتجات لايحسن بل يجب إخراج القيمة بدلاً من عين الجنس مثل الفواكه لأنها تفرض تكاليف إضافية علي الفقراء في الاحتفاظ بهذه المنتجات وهذا علي رأي المجلس في وجوب الزكاة في كل المنتجات الزراعية وما يخرج من الارض.

3- تقسيم الارض الزراعية بين الوارثين:

جاء في فتوى رقم 103/81 بتاريخ 2002/12/26م، في بيان حكم ذلك: لأن الارض تكون علي وجه الحراثة، فمن المصلحة أن لاتقسم حالياً، بل تبقي بصورة مشاعة لجميع الوارثين.

تحليل الفتوى ونقدها: في هذه الفتوى ذكر الأصل الذي عليه مدار الفتوى، وهو المصلحة. من المصلحة بالنسبة للارض الزراعية أن لاتقسم ولاتجزّأ، بل تبقي بصورة مشاعة لكي لاتفوت منافعها وتصلح للزراعة، لأن الارض المشاعة إذا تمّ فيها التقسيم تعدم صلاحيتها للزراعة، وتجلب لها تكاليف إضافية، فهذا من النقاط الإيجابية في الفتوى.

المنارة للاستشارات

المطلب الثالث: العرف لدى مجلس الإفتاء بجنوب إيران

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة. وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك. والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم، وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه.[68]

وكان ابوحنيفة يري بأن العرف الصحيح مصدر كثير من الأحكام الشرعية ويقدّمه علي القياس، وكان مالك ابن انس يتمسك بالعرف ولكن لم يتوسّع فيه.[69]

وعند الشافعية أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعياً إلا إذا أرشد الشارع الي اعتباره.[70] ويري بعض الباحثين من أمثال الدكتور مصطفي الزلمي أن الشافعي تأثر بالأعراف السائدة في المحل الذي عاش فيه، فإنه لما ذهب الي مصر تأثر بعرف الناس هناك فرجع عن بعض الفتاوي التي أصدرها سابقا بالعراق.[71]

والعرف المقبول بالاتفاق هو العرف الصحيح العام المطرد من عهد الصحابة ومن بعدهم الذي لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية.[72]

ومجلس الإفتاء هذا، ينظر الي العرف كمصدر لتطبيق الأحكام الشرعية، ورغم أن الباحث لم يعثر علي الفتوى التي صدرت من المجلس بدليل العرف، ولكن وجد في احدي الفتاوي أن المجلس أحال كيفية تطبيق الحكم الي العرف السائد ومثاله ما يلي:

حكم الأخذ من أموال الزكاة ازاء تكاليف جبايتها:

جاء استفتاء من المؤسسة الخيرية لأهل السنة في بندر عباس[73] بأنه، هل يجوز للمؤسسة أن تأخذ من أموال الزكاة إزاء التكاليف التي يتحملها لجباية أموال الزكاة وإدارتها؟ جاء في فتوى رقم (–) بتاريخ 2013/11/25م، في جواب هذا الإستفتاء: يجوز للمؤسسة الخيرية أن تأخذ من الزكاة إزاء التكاليف التي يتحملها علي قدر المتعارف، وبدون أي إسراف.

تحليل الفتوى ونقدها: أولاً، إن المجلس في إعطائه الرخصة للمؤسسة الخيرية هذه، قاس المؤسسة علي صنف العاملين من قبل الدولة في مبحث الزكاة فأجاز لهم أن يأخذوا منها مقابل الخدمات التي يقدمونها للمستحقين والمؤدين، فهذه الفتوى أساسها علي القياس. ثانياً، ثم بين لهم مقدار ما يأخذون فقال علي قدر المتعارف وبدون إسراف. إن عبارة (علي قدر المتعارف) بيان للعرف السائد في مدينة بندر عباس في مقدار ما يؤخذ إزاء مثل هذه الخدمات والتكاليف. كما أن الله سبحانه أوصي ولي اليتيم أن يأكل بالمعروف إن كان فقيرا، فالشريعة السمحة

المنارة للاستشارات

لاتدخل في كل جزئية من أعمال الناس، بل تردّهم الي عاداتهم المعروفة فيحكم فيهم هذه العادات والأعراف السائدة ما لم تكن مخالفة للشريعة.

مايؤخذ علي الفتوى أنها قاست المؤسسة الخيرية علي العاملين في أن لها حقاً في مال الزكاة ولكن في تعيين مقدار حقها لم يعاملها معاملة العاملين بل أوصاها بالأخذ بقدر متعارف وبدون إسراف. في حين أنها إذا عدّت من الأصناف الثمانية، لها الثمن من مال الزكاة، وتتصرف في سهمها كبقية الأصناف.

خاتمة:

إن مجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب ايران يفتي علي أساس المذهب الشافعي ولايعدل عنه إلا نادرا. من أهم دلائل اتخاذ المذهب الشافعي كمصدر لإصدار الفتوى، أن غالبية أهل السنة في جنوب ايران يكونون علي المذهب الشافعي، وأن هذا المذهب جمع بأسلوب رائع بين العقل والنقل، وبسبب تعدد الآراء فيه حيوية وسعة. ومن الفتاوي التي خالف مجلس الإفتاء المذهب الشافعي يمكن الإشارة الي فتواه في استحقاق المرأة كل الصداق بعد الخلوة الصحيحة وجواز قراءة القرآن للحائض خلال الدورة الشهرية وكذلك مسّها للمصحف، وفتواه في جواز إعطاء القيمة للفقراء بدلاً من عين الجنس في المنتجات الزراعية.

من أهم الأصول الاجتهادية لهذا المجلس الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وبما أن هذه الأربعة من أهم الأصول الاجتهادية لدى المجلس، لكنه لايبعد عن النظر المصلحة والاستصحاب والعرف بل يستفيد منها في فتاويه. مع أن المجلس يعتمد كثيراً في إصدار الفتاوي علي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لكن اعتماده علي المصلحة والعرف في بعض الأحيان يعتبر عدولاً عن أصول المذهب الشافعي.

ومن الملفت للنظر، أن تلقّي مجلس الإفتاء عن المذهب الشافعي، هو أسلوب الشافعي وطريقته في استخراج الأحكام، لا كل ما وصل اليه الشافعي من النتائج. إن لهذا التلقّي شواهد في قول الشافعي نفسه حيث قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي. فالمهم لدى الشافعي مصادر التشريع وأصول الإجتهاد، لا كل ما وصل اليه من نتائج جزئية من خلال هذه المصادر والأصول. والدارس لمذهب الشافعي يري أن لهذا التلقي وجه من الصحّة لأن أصحاب الشافعي لهم آراء مختلفة حتي في مسألة واحدة، ولكن يحسبون كلهم من أتباع الشافعي والمروجين لمذهبه. علي أساس هذا التلقّي، لايشاهد عدول عن المذهب الشافعي في فتاوي مجلس الإفتاء بجنوب ايران لأنهم يتفقون مع المذهب علي أصول واحدة.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.
2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
3) ابن حنبل، احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ – 1979م.
5) ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999 م
6) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الارنؤوط– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، 2009م.
7) ابوزهره، محمد، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دارالفكر العربي، مصر، 1978م
8) آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1999م.
9) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولي، 1416هـ– 1996م.
10) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
11) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12) الحلي، ابومنصور حسن ابن يوسف، مبادئ الوصول الي علم الاصول، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مركز النشر – مكتب الإعلام اسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ.
13) الخفيف، علي، اسباب اختلاف الفقهاء، دارالفكر العربي، قاهره، مصر، 1996م.
14) الخلاف، عبدالوهاب، علم اصول الفقه، دارالحديث، قاهره، 2003م.
15) الرازي، فخرالدين، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م.
16) الزحيلي، محمد مصطفي، أصول الفقه الإسلامي، مطابع مؤسسة الوحدة، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1981–1982م.
17) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دارالفكر، دمشق، الطبعة الأولي، 1406هـ– 1986م.
18) الزلي، مصطفي ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء، نشر احسان، طهران، ايران، الطبعة الأولي، 2014م.
19) السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدانالناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

المنارة للاستشارات

20) الشافعي، محمد بن ادريس، الرساله، تحقيق:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولي 1358ه – 1940م.
21) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت1410هـ –1990م.
22) الشوكاني، محمد ابن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولي، 1999م.
23) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، بدون محل وطبعة وتاريخ.
24) الغزالي، ابوحامد محمد بن محمد، المستصفي في اصول الفقه، مؤسسه الرساله، الطبعة الأولي، بيروت، 1997م.
25) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، 1988م.
26) القره داغي، علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولي، 2001م.
27) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1419 هـ –1999 م.
28) النووي، يحيي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، 1423هـ – 2003م.
29) النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
30) النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
31) الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء لأهل السنة والجماعة بجنوب إيران *www.fatwajonub.net*

الهوامش:

[1] – ابوزهره، محمد، الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دارالفكر العربي، مصر، 1978م، 11.

[2] – الخفيف، علي، اسباب اختلاف الفقهاء، دارالفكر العربي، قاهره، مصر، 1996م، 264.

[3] – الزلي، مصطفي ابراهيم، اسباب اختلاف الفقهاء، نشر احسان، طهران، ايران، الطبعة الأولي، 2014م، 50/3.

[4] – المصدر نفسه.

[5] – المجلس الأعلي لمدارس أهل السنة والجماعة يعتبر أعلي ركن لاتخاذ القررات لأهل السنة في جنوب ايران والذي يعقد كل عامين لاستماع تقريرات مجلس الشوري والمؤسسات التابعة له، ولاتخاذ القرارات الجديدة.

[6] – مجلس الشوري يتضمن 21 عضواً حيث يتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلي لمدارس أهل السنة والجماعة لمدّة أربع سنوات، وله أربع مؤسسات. المؤسسة القرآنية والمؤسسة العلمية والمؤسسة الاجتماعية ومؤسسة التطوير والتخطيط. ومجلس الإفتاء هذا، يكون تابعاً للمؤسسة الاجتماعية.

[7] – الشافعي، الأم، 236/7.

[8] – النحل/89.

[9] – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، 122/7.

[10] – ابن حنبل، احمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م، 50/6.

المنارة للاستشارات

[11] – النحل/90 .

[12] – البقرة/213.

[13] – الشافعي، محمد بن ادريس، الرساله، تحقيق:أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولي 1358ه – 1940م، 1/ 20.

[14] – الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت1410ه –1990م، 313/7.

[15]– الشافعي، 1940م، 1/ 19 .

[16]– *Gold Quest*.

[17] – النساء/29.

[18] – الانعام/151.

[19] – الإسراء/31.

[20] – هود/6.

[21] – الليل/12.

[22] – القصص/56 .

[23] – الطلاق/6.

[24] – السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م، 787–790.

[25] – الأنفال/20.

[26] – النور/ 63.

[27] – انظر: الشافعي، 1940م، 1/ 22.

[28] – المصدر نفسه، 90/1 .

[29] – الآلباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولي، 1416هـ–1996م، 871/6–حديث رقم:2870. هذا الحديث جزء من الحديث الذي رواه المقدام بن معديكرب مرفوعاً الي النبي صلى الله عليه وسلم: « أوتيت الكتاب وما يعدله (يعني: ومثله)، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه حلال أحللناه وما كان [فيه] من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك. ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمارالأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل أضاف قومافلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه».

[30] – الشوكاني، محمد ابن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دارالكتاب العربي، الطبعة الأولي، 1999م، 96/1.

[31] – النحل/6.

[32] – النحل/8.

[33] – الملك/5.

[34] – الأعراف/31.

[35] – الأعراف/32.

[36] – البخاري، 1422هـ، 165/7.

المنارة للاستشارات

[37] – نفس المصدر، 74/3.

[38] – آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1999م، 676/2.

[39] – الرازي، فخرالدين، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م، 19/4.

[40] – التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 81/2.

[41] – النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 53/6.

[42] – النساء/ 115.

[43] – البقرة/237.

[44] – ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999 م، 1/ 643.

[45] – الأحزاب/49.

[46] – ابن كثير، 1999م، 6/ 441 .

[47] – ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ – 1979م، 40/5.

[48] – الغزالي، ابوحامد محمد بن محمد، المستصفي في اصول الفقه، مؤسسه الرساله، الطبعة الأولي، بيروت، 1997م، 2/ 236.

[49] – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 7/ 204 – الحلي، ابومنصور حسن ابن يوسف، مبادئ الوصول الي علم الاصول، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مركز النشر – مكتب الإعلام اسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 214.

[50] – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، بدون محل وطبعة وتاريخ، 2/ 4.

[51] – البخاري، 1422هـ، 118/2. هذه العبارة جزء من الحديث الطويل الذي أوصي فيه أبوبكر الصديق رضي الله عنه عامله حين أرسله لجباية الزكاة من أهل اليمن، ورفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم.

[52] – البقرة/267.

[53] – القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، 1988م، 490/1

[54] – المصدر نفسه، 504.

[55] – ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، 255/1.

[56] – الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دارالفكر، دمشق، الطبعة الأولي، 1406ق– 1986م، 867/2.

[57] – المصدر نفسه، 868 .

[58] – الخلاف، عبدالوهاب، علم اصول الفقه، دارالحديث، قاهره، 2003م، 104.

[59] المائدة/2.

المنارة للاستشارات

[60] – انظر: القره داغي، علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولي، 2001م، 281.

[61] – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الارنؤوط– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولي، 2009م، 116/5.

[62] – النووي، 2003م، 126/1.

[63] – انظر: الغزالي، 1997م، 414/1–416.

[64] – المصدر نفسه، 429/1.

[65] – الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، 1419 هـ –1999 م، 384/1.

[66] – الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 136/2.

[67] – انظر: القرضاوي، 1988م، 799/2–808.

[68] – الخلاف، عبدالوهاب، 2003م، 99.

[69] – انظر: الزلمي، 2014م، 41/3.

[70] – الزحيلي، محمد مصطفي، أصول الفقه الإسلامي، مطابع مؤسسة الوحدة، مديرية الكتب الجامعية، جامعة دمشق، 1981–1982م، 210.

[71] – انظر: الزلمي، 2014م، 49/3.

[72] – الزحيلي، وهبة، 1986م، 831/2.

[73] – مدينة بندر عباس مركز محافظة هرمزجان التي تقع جنوب إيران ويبلغ عدد سكانها 680،366 حسب إحصائيات عام 2016م، ونسبة اهل السنة تصل الي20% من بين السكان وأغلبهم علي المذهب الشافعي.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات